عدلت عن التمثيل بها الى الايه الاولي لان قوله تعالى اصحاب الجنه
هم الفايزون قرينه انه انما اراد نفي المساواه في الفور لا
مطلقا بخلافه في الاية الاخري لكن يحدث فيه شيان
احدهما ان هذا ممكن ان يقال تمثله في لا يستوون لانه في اين
الثاني احتمال ان يكون المراد بالفاسق الكافر فلا يدل علي
نفي ولاية الفاسق للنكاح وهي المسله الخلافيه تعم هذا لا اثره
لانه ان لم يدل علي نفي ولاية الفاسق دل علي نفي ولاية الكافر
علي ابنته وينبغي التمثيل ايضا بقوله تعالى في سوره العمران
ليسوا سواء وفي سوره الجاثيه ام حسب الذين اجترحوا السيات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء علي قراءه النصب
وقوله في سوره الحديد لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل وفي سوره الزمر هل يستوون فليتامل موارد هذه الايات
وقد اختار المصنف امرا خالف فيه المذهبين واعتقد ان
لفظ المساواه معناه المعادله والسوا العدل وفلان لا يساوي
معناه لا يعادله ولا تكون وزانه ومنه قوله وليس سواء عالم
وجهول وقوله واعلم علما ان تسليما وتركا للامتثال
ونسيا اي لا تعادلان ولا قريبان من المعادله وان كان معناه
وان اذا كان معناه المعادله والمكافاه فقولنا فلان لا يساوي
فلانا معناه لا يكافيه او يساويه فمعناه يخافيه نفيا

واثباتا وحينيذ يتوقف الاستدلال بالايه علي عدم الفصاص بين
المسلم والكافر والاخري علي عدم ولايه الفاسق علي انه ليس بكفو
وان الكفاه معتبره ص ولا اكل س الفعل المتعدي اذا
وقع في سياق النفي مثل لا اكل اذا اقتصر عليه ولم يتعرض للمفعول
وهو عام في مفعولاته فيعم المواكيل كلها لانها نكره في سياق
النفي وقال ابو حنيفه لا يعم فلا يقبل التخصيص وتظهر فايده
الخلاف في انه لو نوي ما لولا معينا قبل علي الاول حتي لا يحنث باكل
غيره بناء علي عموم اللفظ له فيقبل التخصيص ببعض مدلولاته ولا يقبل
علي الثاني تخصيصه به لان التخصيص فرع العموم ولا عموم
فيه فلو خصصه بما كول لم يقبل وياخذ النزاع ان المفعول به
محذوف لسايز المتعلقات او مقدر لانه ضروري للفعل المتعدي
دون غيره والاستعمال وارد بكل منهما انما الكلام في الظهور
واختار في المحصول مذهب ابي حنيفه وقاس المفعول به علي
المفعول فيه يعني اذا قال لا اكلت واراد بعض الازمنه او بعض
المواضع دون بعض حنث ولم يكن هذا اللفظ قابلا للتخصيص
بالنيه فوجب ان يكون المفعول به كذلك وفرق الامدي في الاحكام
وصاحب التحصيل بينهما بان تعلق الفعل بالمفعول به اقوي من تعلقه
بالمفعول فيه فلهذا قبل ذلك التخصيص ولم يقبل هذا
وهذا الفرق مبني علي ان الحكم في المفعول فيه كذلك وقد

Copyright © King Saud University